العدد 34 — الثلاثاء 20 محرّم عام 1418 هـ
السّنة الرّابعة والثّلاثون — الموافق ـ 27 مايو سنة 1997 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1.070,00 د.ج	2.675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2.140,00 د.ج	5.350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 شوال عام 1417 الموافق 4 مارس سنة 1997 يحدد شروط إجراء عمليّات إعادة القيد في السّجل التّجاريّ وكيفيّاتها.

إنّ وزير العدل،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989، الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994، الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلّق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلّق بشروط القيد في السّجلّ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتضمّن إعادة قيد التجار الشامل،

يقرّران ما يلي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السّجلّ التّجاريّ وكيفياتها.

المادّة 2 : تتم إعادة القيد في السّجل التّجاريّ بعد نتيجة عملية الإحصاء المنصوص عليها في المادّة الأولى (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يتعيّن على الشخص الخاضع للقيد في السّجل التّجاريّ أن يطلب إعادة قيده بناء على مقرّر الهيئة المكلفة بعملية الإحصاء يبلّغ له قانونا.

المادّة 4 : يتعيّن على الشخص الخاضع للقيد في السّجل التّجاريّ والذي لايتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التّنظيم المعمول به إعداد التكيّفات المطلوبة قبل إعادة قيده.

المادّة 5 : يجب أن يتضمن الملف الخاص بإعادة قيد الشّخص الطبيعيّ أو المعنويّ، علاوة على الوثائق المذكورة في المادتين 3 و 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه المقرّر المذكور في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 6 : يتعيّن على الشّخص الخاضع للقيد في السّجل التّجاريّ أن يطلب إعادة قيده في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المقرر المذكور في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1417 الموافق 4 مارس سنة 1997 .

وزير العدل	وزير التّجارة
محمد آدمي	بختي بلعايب